الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.7
24 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

# منع الجريمة والعدالة الجنائيـــة

## كوبـــا: مشروع قرار

## تدابير لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أدانت فيه، في جملة أمور، تهريب الأجانب وحثت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لإحباط أهداف وأنشطة القائمين بتهريب الأجانب،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ج - ٧٧٣ (د - ١٨) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز الأمن في البحار من خلال منع وإزالة ما يترتب على تهريب الأجانب على متن السفن من مخاطر ذات صلة، والذي تعرب فيه الجمعية عن قلقها الشديد إزاء الحوادث المتصلة بتهريب الأجانب على متن السفن وما يترتب على هذه الأنشطة من مشاكل خطيرة بالنسبة للأمن في البحار،

إذ يساورها القلق لأن تزايد أنشطة المجرمين والتنظيمات الإجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعرض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، يسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة أخرى غير مشروعة،

وإذ تدرك أيضا أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، استجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي ولا سيما حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف حسب الاقتضاء، لإحباط هذه الأنشطة،

١ - تديـــن ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الدول ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - تحـث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الإجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

٣ - تطلـــب من الدول أن تتبادل المعلومات وتنسق الأنشطة المضطلع بها في مجال إنفاذ القانون وتتعاون من أجل منع المهربين من نقل مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عن طريق البحر؛

٤ - تطلب أيضا من الدول أن تتعاون من أجل كفالة إنفاذ القوانين على الوجه الأمثل عن طريق تشديد القوانين والقواعد المتعلقة بوثائق السفر وإحكام الرقابة على الحدود وتحسين متطلبات تسجيل دولة عَلَم كل سفينة وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٥ - تطلب أيضا من الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر؛

٦ - تحض الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛

٧ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف إلى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها السادسة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب، إلى أن تفعل ذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

- - - - -